فلا يحلفون وان لم ترى على المعاينة يعني يثبت الروح فيها بروى فقسامة وبعض على الناظم مثال سادس وهو
ان يشهد شاهدان بمعاينة جرح او ضرب لحر مسلم او كفيه بها سواء وجد اثر الجرح والضرب او لا ثم
بتاخر الموت عن ذلك اياما او اكل او شرب فيقسم الاولياء لمن ضربه او جرحه مات ويستحقون
القود او الدية في الخطا وفي غير المكافئ ولهم ان ينكلوا القسامة ويقتصون من الجراح
في العمد وياخذون ديته في الخطا ومثال سابع وهو ان يشهد شاهد واحد على اقرار
القاتل بالقتل عمدا الا ان يشهد على اقرار بخطا فليس بلوث لان العاقلة لا تحمل الاعتراف
على المعتمد وتكون الدية في ماله نعم ان تشهد شاهدان على اقراره بالخطا وشهد آخر
بمعاينة القتل خطا فلوث فيقسمون ويستحقون الدية على العاقلة وتجرى الامثلة
كلها في خ ما جرى اللطيف وغير العدل ومراد ابن عاصم بالمثال الثامن وهو اشتمال العاينة بانهم
قتلوه كما مر في الشهادة ذاتي واما ما في وزيادة مثال شاهد على الاقرار بالقتل او على
معاينة الضرب ثم يموت بعد ايام فهو مستغنى عنه بالمثال الاول في النظم وكذا ما زاده نا
من قوله وكشاهد نحو ذلك في المعاينة الى ثبت الموت لانه مستغنى عنه اذ هو داخل في
المثال الاول ايضا واما قوله ان ثبت الموت فهو شرط في جميع امثلة اللوث كما مر وهي
اي القسامة تخمس ايمانا اليمين اي بسبب وجوب اليمين لا استغنى عنها وزعنا على الذكور
المكلفين من الاولياء ان كانوا اقل من خمسين كرجلين فيحلف كل منهما خمسا وعشرين فان
انكسرت كثلاثة جبر حلف كل واحد سبعة عشر وكذا لو كانوا ثلاثين اخا فانه يجب
لكل واحد يمين وثلثان فيحلف كل واحد يمينين فان قالوا يحلف عشرة منا يمينين لكل
واحد لم يمكنوا من ذلك على الاصح ولا يتاتى هذا حيث تجب على الكبير بحسب ما انما يتاتى ذلك
في الخطا لانه يحلفها الكل من ورث وان واحدا او امرأة وفهم من قوله وزعنا انهم اذا كانوا
اكثر من خمسين لا توزع بل يكتفي [illegible] يحلفها الخمسين وهو كذلك واذا كانوا كان العصبة خمسين او
اكثر او اقل فطاع اثنان بحلف جميع الايمان فانه يكتفي بذلك خ واجتزئ باثنين طاعا من اكثر
والانثى منعت فلا تحلف انثى شيئا من الايمان لان الحلف شهادة والانثى لا تشهد في العمد
ولذا كان العصبة يحلفونها وان لم يرثوا بان حجبهم ذو الفرض وهو كذلك وان لم يوجد للمقتول
عاصب وهو من الموالي فلا يحلف جار المقتول بمنزلة لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليه
فان حلفها خمسين بانه خمسين يمينا وحبس عاما [illegible] حتى يحلف ولو طال تسجنه ثم انهم انما يكونون من
القسامة حيث تحدث الشهادة بانه ضربه او جرحه وتاخر موته ولم يوجد حبس وميلاد امينا

بعد

قف
العاقلة لا تحمل الاعتراف

بعد ثبوت الموت كما مر لاحتمال كونه حيا وقوله ضربه احترازا مما اذا شهد شاهد واحد على
معاينة قتله او على اقراره بالقتل فانه لا يحتاج لثبوت الموت وان رجع عن اقراره لانه ثابت لما
ذكر ويعرفونه ولابد الوارثان وانهم عصبة المستحقون للدم حتى يكونون منهم ويحلفونها ولا
على البتات لا على نفي العلم خ وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى او غائبا وذلك
لان اسباب العلم تحصل بالسماع والخبر كما تحصل بالمعاينة فيعتمد كل واحد منهم على ذلك ويبيت
اليمين خ واعتمد البات على ظن قوي في الشاهد في معاينة الضرب او الجرح ثم يتاخر الموت
يقسمون لمن ضربه او جرحه مات وفي الشاهد الواحد بذلك يقسمون لقد ضربه ولمن ضربه مات في
كل يمين من الخمسين فان شهد الواحد بمعاينة القتل فيقسمون لقد قتله كما مر في المثال الاول
ثم اذا كان القتل خطا فيحلفونها فيحلف كل وارث جميع حظه ولو قبل حلف الجميع ومن نكل اسقط
حظه من الدية واما في العمد فيحلف اثنان فيهما يمين فيها اذا كانوا عشرة حلف كل
واحد خمسا يمينا ثم نعا فيحلف كل واحد كذلك لانه في العمد لو ان كل واحد كل الدية فيه
نصب الايمان من يحلف بالاقنية

فصل الاول اذا قتل
الاولياء القاتل قبل القسامة فهل يقتلون به وهو الذي في [illegible] من المواز انهم قد
قتلوا قبل ان يستحقوا وليكونوا من القسامة فان نكلوا قتلوا وبه افتى الحجاجي
ومقابله ونحو الكلام مع [illegible] اجماع [illegible] وهو الذي ينبغي اعتماده **الثانية**
لو صالح العصبة على مال بعد القسامة وكان انهم محجوبون ببنت [illegible]
المصالحة به يكون ميراثا بعد ان تقضى به ديونه ووصاياه العصبة قال في المدونة ما
اخذ في صلح العمد تقضى به ديون المقتول [illegible] يورث على فرائض الله
من العلماء [illegible] اذا ابى العصبة ان يشترطوا على الورثة انهم انما يصالحون لكم
اذا استهموا [illegible] والله اعلم وتقلب الايمان اي ايمان القسامة مهما
نكلوا ولي مقتول اي نكلوا كلهم [illegible]
يستحق [illegible] على من قتلا اي تقلب على المدعى عليهم [illegible] كل واحد
خمسين يمينا [illegible] حلف [illegible]
طال سجنه على المشهور خ [illegible]
العمد [illegible] يحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة [illegible] يستعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)